



SAFF

الاتحاد السعودي لكرة القدم
SAUDI ARABIAN FOOTBALL FEDERATION



GIRLS' CUP

كأس الاتحاد للناشئات

اللائحة التنظيمية

لمسابقة كأس الاتحاد للناشئات تحت 17

2026-2027م

المحتويات

2	الفصل الأول: أحكام تمهيدية.....
2	المادة (1): نطاق التطبيق والتفسير.....
2	الفصل الثاني: المشاركة، نظام المسابقة.....
2	المادة (2): المشاركة.....
3	المادة (3): نظام المسابقة.....
4	الفصل الثالث: الإجراءات الفنية.....
4	المادة (4): الايقاف بسبب الإنذارات (البطاقات الصفراء) والطرء (البطاقات الحمراء): .
4	الفصل الرابع: قائمة الفريق.....
4	المادة (5): أهلية اللاعبين.....
5	الفصل الخامس: التكاليف المالية.....
5	المادة (6): التكاليف المالية للمباريات.....
6	المادة (7): الجوائز.....
6	الفصل السادس: أحكام ختامية.....
6	المادة (8): اعتماد اللائحة وسريانها.....

الفصل الأول: أحكام تمهيدية

المادة (1): نطاق التطبيق والتفسير

1. تسري التعريفات والألفاظ الواردة في لائحة المسابقات والبطولات على هذه اللائحة، ما لم يرد نص يُخالف ذلك.
2. مع عدم الإخلال بما ورد في نصوص هذه اللائحة؛ تطبّق الأحكام الواردة في لائحة المسابقات والبطولات في كل ما لم يرد به نص في هذه اللائحة.
3. أي إشارة إلى النظام الأساسي للاتحاد أو أيًا من لوائحه؛ فهي إشارة إلى تلك الأنظمة واللوائح السارية في وقت التطبيق.
4. تنص هذه اللائحة على حقوق وواجبات ومسؤوليات الاتحاد والأندية والمسؤولين واللاعبات في المسابقة.
5. تعد هذه اللائحة وجميع القرارات والتعليمات والتعاميم التي يتم اعتمادها من قبل مجلس إدارة الاتحاد والمتعلقة بالمسابقة ملزمة لكافة الأشخاص الخاضعين لهذه اللائحة.
6. يقوم الاتحاد بتنظيم وإدارة المسابقة ويتولى الأمور التجارية والتسويقية والإعلامية للمسابقة وفقاً للنظام الأساسي للاتحاد وللائحة المسابقات والبطولات وهذه اللائحة ولوائح الاتحاد الأخرى.

الفصل الثاني: المشاركة، نظام المسابقة

المادة (2): المشاركة

1. يشارك في المسابقة (8) ثمانية أندية، وهم جميع فرق الدوري الممتاز للناشئات تحت 17 في نفس الموسم الذي تقام فيه المسابقة، حيث تقام المسابقة بعد انتهاء الدوري.
2. في حال امتناع النادي عن المشاركة في المسابقة بسبب قوة القاهرة، أو قبل إصدار الجدول الرسمي للمسابقة، ففي هذه الحالة يُطبّق ما يلي:
1/2 يتم مشاركة النادي الأعلى ترتيباً في مسابقة الدوري السعودي للدرجة الأولى للناشئات تحت 17 في نفس الموسم الذي تقام فيه المسابقة.
2/2 في حال عدم أهلية النادي الأعلى ترتيباً أو امتناعه؛ يتم مشاركة النادي الذي يليه في الترتيب بشكلٍ تنازلي.

3. مع مراعاة العقوبات الواردة في لائحة الانضباط والأخلاق بشأن انسحاب النادي أو امتناعه بعد صدور الجدول الرسمي للمسابقة؛ تُطبق الفقرات الفرعية للفقرة (2) من هذه المادة على آلية اختيار نادٍ بديل عن النادي الممتنع عن هذه المسابقة.

المادة (3): نظام المسابقة

1. تُلعب مباريات المسابقة على ثلاث مراحل، وهي الدور ربع النهائي ونصف النهائي والمباراة النهائية.
2. تُلعب مباريات الدور ربع النهائي ونصف النهائي بنظام خروج المغلوب من مرتين، بينما تُلعب المباراة النهائية من مرة واحدة.
3. ينتقل الفريق الفائز في مباريات ربع النهائي إلى الدور نصف النهائي، ثم ينتقل الفريق الفائز في مباراتي نصف النهائي إلى المباراة النهائية، بينما يغادر الفريق الخاسر المسابقة، ويكون الفريق الفائز في المباراة النهائية هو بطل المسابقة.
4. تُلعب مباريات خروج المغلوب من مباراتين وفقاً للفقرة (7) من المادة (26) من لائحة المسابقات والبطولات.
5. تُلعب المباراة النهائية من مباراة واحدة وفقاً للفقرة (5) من المادة (26) من لائحة المسابقات والبطولات.
6. تُحدد مواجهات مراحل البطولة استناداً إلى ترتيب الأندية في مرحلة الدوري، بحيث يلتقي الفريق الأعلى ترتيباً مع الفريق الأدنى ترتيباً. ففي الدور ربع النهائي يواجه صاحب المركز الأول صاحب المركز الثامن، ويواجه صاحب المركز الثاني صاحب المركز السابع، ويستمر تطبيق هذا المبدأ على بقية المواجهات. كما يُطبق المبدأ ذاته في الدور نصف النهائي.
7. تُقام مباريات الإياب في الدور ربع النهائي والدور نصف النهائي على أرض الفريق الأعلى ترتيباً في مسابقة الدوري السعودي الممتاز للناشئات تحت (17) عاماً.
8. يكون الفريق المتأهل للمباراة النهائية الأعلى ترتيباً هو الفريق المستضيف في المباراة النهائية، والفريق الأدنى هو الفريق الضيف.
9. يقوم الاتحاد بتحديد مكان وتاريخ إقامة المباراة النهائية لاحقاً بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

الفصل الثالث: الإجراءات الفنية

المادة (4): الاييقاف بسبب الإنذارات (البطاقات الصفراء) والطرء (البطاقات الحمراء):

1. مع عدم الإخلال بما ورد في لائحة الانضباط والأخلاق؛ يُطبّق ما يلي:
1/1 إذا تلقت اللاعب أو المسؤول (3) ثلاثة إنذارات في مباريات مختلفة في المسابقة يوقف تلقائيًا عن المشاركة في المباراة التالية.
- 2/1 إذا تم طرد اللاعب أو المسؤول بالبطاقة الحمراء (طرد مباشر أو غير مباشر) تُوقف تلقائيًا عن المشاركة في المباراة التالية، ما لم يصدر قرار من لجنة الانضباط والأخلاق يحدد تفاصيل العقوبة.
2. أي لاعب لديها إنذارين بنهاية مباريات الذهاب لدور نصف النهائي فإن هذين الإنذارين لا ينتقلان مع اللاعب إلى مباراة إياب دور نصف النهائي من المسابقة.
3. في حال إلغاء أو إعادة أو عدم استكمال أي مباراة؛ تُطبق المواد ذات الصلة في لائحة الانضباط والأخلاق فيما يخص الإنذارات والطرء.
4. يتحمل كل نادي مسؤولية رصد عدد إنذارات وطرء لاعباته والمسؤولين وضمان أهليتهم للمشاركة في المباريات.
5. إذا انتقلت أو أعيرت أي لاعب أو مسؤول إلى نادي آخر فإنه يحتفظ بسجل البطاقات الصفراء والحمراء الخاص به أثناء مباريات المسابقة.
6. تُطبّق بقية المواد الواردة في لائحة الانضباط والأخلاق في هذا الخصوص، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: آلية انتقال البطاقات بين المسابقات المختلفة، وآلية انتقال البطاقات من موسم إلى آخر.

الفصل الرابع: قائمة الفريق

المادة (5): أهلية اللاعبين

1. يحق لكل نادي مشاركة لاعباته سواء السعوديات أو الأجانب غير السعوديات أو المواليد أو المقيمين في المسابقة وفقًا للعدد المسموح بتسجيله في قائمة الفريق بمسابقة الدوري الذي يشارك فيه الفريق في نفس الموسم الذي تقام فيه المسابقة، وفقًا للفقرة (4) من المادة (30) من لائحة المسابقات والبطولات.

2. يجوز لكل نادٍ إشراك أي لاعبة من اللاعبات المصنفات في كشوفات الدرجات الأدنى من درجة الفريق في كل مباراة من المسابقة سواء كانوا سعوديات أم مواليد أم أجانب (مقيمات) أم محترفات أم هواة (دون حد أعلى)، وعلى ألا يتجاوز عدد اللاعبات الأجانب (مقيمات) واللاعبات المواليد الحد المسموح به في القائمة للبطولة وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة.

3. يجوز لكل نادٍ إشراك أي لاعبة من اللاعبات المصنفات في كشوفات الدرجة الأعلى من درجة الفريق في أي مباراة من مباريات المسابقة سواء كانوا سعوديات أم مواليد أم أجانب (مقيمات) أم محترفات أم هواة (دون حد أعلى)، وعلى ألا يتجاوز عدد اللاعبات الأجانب (مقيمات) واللاعبات المواليد الحد المسموح به في القائمة للبطولة، وأن يكون عمرها يسمح للمشاركة في البطولة وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة.

يكون عدد اللاعبات الاحتياطيات في قائمة المباراة (3) ثلاثة لاعبات كحد أدنى و (9) تسع لاعبات كحد أقصى.

الفصل الخامس: التكاليف المالية

المادة (6): التكاليف المالية للمباريات

1. يتحمل كل نادٍ تكاليف السفر والنقل والإقامة والإعاشة وكافة المصاريف الأخرى الخاصة بفريقه.
2. يتحمل الاتحاد تكاليف السفر والنقل والإقامة والإعاشة الخاصة بحكام المباريات ومقيمي الحكام ومراقبي ومنسقي المباريات والمنسقين الإعلاميين.
3. يتحمل النادي المستضيف المصاريف التشغيلية للملعب.
4. تتحمل الشركة المشغلة للمسابقة المصاريف التالية:
 - 1/4 التغطية الطبية وسيارة الإسعاف.
 - 2/4 أدوات بروتوكول الدخول، وتوفير وتشغيل اللوحات الإعلانية، وحاملي الكور، والمنظمين.
 - 3/4 مسؤولية بيع وتوزيع التذاكر، على أن تكون نسبة الجماهير للفريقين في جميع مباريات المسابقة هي (50%) لكل فريق.

المادة (7): الجوائز

1. يقوم الاتحاد بتسليم كأس المسابقة إلى البطل خلال حفل التتويج بعد نهاية المباراة النهائية.
2. يقوم الاتحاد بمنح الميداليات التالية:
 - 1/2 عدد (55) خمسة وخمسون ميدالية ذهبية إلى البطل.
 - 2/2 عدد (45) خمسة وأربعون ميدالية فضية إلى صاحب المركز الثاني.

الفصل السادس: أحكام ختامية

المادة (8): اعتماد اللائحة وسريانها

- 1- تُلغى هذه اللائحة، اللائحة التنظيمية لمسابقة كأس الاتحاد السعودي للسيدات 2025-2026م المعتمدة من قبل مجلس إدارة الاتحاد السعودي لكرة القدم برقم (ق47/127) وتاريخ 2026-05-07م.
- 2- تم اعتماد هذه اللائحة من قبل مجلس إدارة الاتحاد السعودي لكرة القدم بقراره رقم (ق48/145) وتاريخ 2026-08-06م ويسري العمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها على الموقع الإلكتروني للاتحاد.